المحاضرة السادسة: الحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء.

فهم يطلقون الحبس والمحبس والسجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى.

ولا يمارى أحد في ذلك، فإن أهم خصائص الحبس بل جميعها متوفرة في السجن، فالمسجون مقيد الحرية تماماً لأنه قد أبعد عن أهله ومعارفه، ومنع من مباشرة تصريف أمواله، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة، ولا يخلو بزوجته إلا وفق شروط معينة، ولا يمكن من الخروج لتأدية العبادات وغيرها من الواجبات إلى غير ذلك من القيود.

وقد وردت لفظة الحبس ولفظة السجن في القرآن الكريم في أكثر من آية. منها قوله تعالى :﴿ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾[6] وقوله تعالى :﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾[7] وقوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ....﴾ [8] الآية. وغيرها من الآيات.

مشروعية الحبس:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية الحبس هل هو مشروع أم لا على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن الحبس مشروع واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾

فإن عقوبة النساء الزانيات في صدر الإسلام الحبس في البيوت حتى الموت، ولكن الحكم فيما بعد تغير بنزول آية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

وكذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائدة والرجم" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي

فاختلف الفقهاء هل الآية :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ منسوخة بالآية والحديث أم لا؟

فقال بعضهم: أنها منسوخة.

وقال الآخرون: أنها لم تنسخ بل حكمها باقي.